



قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2025م

بشأن

تشكيل مجلس القضاء الشرطي في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (2) لسنة 2021م بشأن الموارد البشرية للعسكريين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة ولائحته
التنفيذية وتعديلاته،
والمرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2023م بشأن القيادة العامة لشرطة الشارقة،
وبناءً على عرض قائد عام شرطة الشارقة وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

تشكيل المجلس

يشكل مجلس القضاء الشرطي في إمارة الشارقة برئاسة العميد/ عمر أحمد سلطان بو الزود وعضوية التالية
أسماءهم:

1. العميد/ فيصل إبراهيم الشيخ نصار
2. العميد الدكتور/ مقرب خليفة عبدالله المقرب
3. العميد/ عامر أمين محمد الهرمودي ممثلاً للإدعاء.
4. العميد/ عبدالرحمن محمد بن عاشور
5. العميد/ حميد عبدالله المشرخ
6. المقدم/ عبيد عبيد الكندي
7. النقيب/ سعيد عبيد محمد النقيي مقررًا.



المادة (2)

مدة العضوية

مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تشكيله، ويستمر في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس جديد، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (3)

تعيين عضو بديل

إذا خلا مقعد أحد الأعضاء المعيّنين في المجلس بصفة مؤقتة لأي سبب من الأسباب، يُعين رئيس مجلس القضاء الشرطي بناءً على اقتراح الهيئة النظامية المعنية عضو بديل يشغل المقعد خلال مدة الغياب فقط، على أن لا يمتد تعيينه إلى ما بعد عودة العضو الأصلي ودون أن يؤثر ذلك في المدة المقررة لعضوية العضو الأصلي.

المادة (4)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 4 صفر 1447هـ

الموافق: 29 يوليو 2025م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة